فيكون اثما بذلك وبنوا على هذا الخلاف ما لو اشترى
سلاحا للتجارة ثم قصد امساكه لقطع الطريق
فان قلنا لا يأثم بالتصميم سقطت عنه زكاة التجارة
كما لو نوى امساكه للقنية وان قلنا يأثم لم ينقطع
حول التجارة ذكر ذلك في الكفاية اذا علمت ذلك
فالمصلي اذا خطر بقلبه خاطر وصرف عنه همه
وانشغل بالصلاة لم يؤاخذ بذلك ولا يكون ذلك ه
فادحا في حصول هذا الاجر ويشهد لذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيها نفسه اذا كان
فاعلا للحديث اما اذا كانت نفسه تحدثه وهو
لا يجيبها ولا يحدثها ويصرف همه عنها لم يضره ذلك
وقد قال في شرح مسلم ان حديث النفس معفو
عنه كما ذكرت لك فان حدثته نفسه ثم طاوعها
وحدثها نظر ان كان ذلك فيما يتعلق بامور الآخرة
لم يضره ذلك ولم تفت عليه هذه الفضيلة كذا قاله
الشيخ تقي الدين في شرح العمدة قال وقد ورد
عن عمر رضي الله عنه انه قال لأجهز الجيش واني في
الصلاة وما ذكره محمول على ما اذا لم يتسع معه
الوقت لتجهيز الجيش وتدبير امره خارج الصلاة

فان اتسع

فان اتسع كان ذلك قادحا لان المصلي مامور بتدبير
القرآن واستحضار افعاله وهذا مما يشوش فكره
فيها وليس الاستغال بكل عبادة مطلوبا في الصلاة
ولهذا يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود ويكره
للمصلي ان يستمع قراءة غيره امامه وذكر النيسابوري
في كتابه المعاني والحكم للصلاة اربعة اشياء حضورا
وشهودا وخضوعا وخشوعا فالحضور بالنفس ه
والشهود بالقلب والخضوع بالاركان والخشوع
بالسر فمن لم يحضر فالنفس فهو ساهي ومن لم
يشهد بالقلب فهو لاهي ومن لم يخضع بالاركان فهو
راهي ومن لم يخشع بالسر فهو مقاهي ثم قال

فرع باي شيء يدخل المصلي في الصلاة قيل
بنية المناجاة مع الرب وقيل بنية ان الحجاج ه
يطوفون حول بيتك وانا اطوف بقلبي حول عرشك
وقيل بنية خطبة الحور العين لان المصلي خاطب
قال صلى الله عليه وسلم واكثركم ازواجا في الجنة
اكثركم صلاة في الدنيا ويقال بنية الاعتداد ومن
التقصير والاستغفار من الذنوب لان الاعمال
بالنيات ويقال بنية اني افعل افعالا تشغل به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)